

- ومن ذلك حديث الواهبة نفسها، فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد، واختلف الرواة على أبي حازم، فقال مالك وجماعة معه "فقد زوجتكها"، وقال ابن عيينة "أنكحتكها"، وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن "ملككتكها"، وقال الثوري "أملككتكها"، وقال أبو غسان "أمكناكها"، وأكثر هذه الروايات في الصحيحين، فمن البعيد جداً أن يكون سهل بن سعد شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة في كل مرة لفظ غير الذي سمعه في الأخرى بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع، وأيضاً فالمنقطع به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظاً منها وغيره عنه بقية الرواة بالمعنى، والله أعلم^(١). فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفى مثلاً، بهذا الحديث، على أن التملك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك^(٢)، لاضطراب الرواة في هذه اللفظة على الأوجه المتقدمة، فسقط الاحتجاج بجميعها.

المسألة الخامسة: المدرج

المدرج هو ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل وليس منه. قال ابن الصلاح: «وهو أقسام، منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواة، بأن يذكر الصحابي أو من بعده، عقيب ما يرويه من الحديث، كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)».

ومثال الإدراج في أول الحديث، ما رواه الخطيب، من طريق أبي قطن عمرو ابن الهيثم وشبابة بن سوار، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

(١) توضيح الأفكار لعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني ٢/ ٤٦ - ٤٧.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢٦٧.

(٣) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح، ص ١٢٧.